ثم يجوز ذلك كما يجوز به شيخ الاسلام زكريا في شرحي البهـ
بجة والروض تبعا للروياني قال وامده ابن الرفعه بما قاله الاصحا
ب وبعد فراجع كلام زكريا في كتابيه وقال الاذرعي الظاهر انه كونه
في البلد بحبس السلطان وتعذر الوصول فللقاضي التزويج بغير
اذنه واقره في شرح الروض اما اذا غاب والمسافة قريبة فلها حكم
الاقامة ولا نظر لما قيل في السؤال فان هذه نوادر لا تقدح في القواعد
المعتبرة **سالت** عما قالوا ان النفقة تسقط بالنشوز بالخروج من المنزل
وعبر بعضهم من منزله وبعضهم من مسكنها هل المراد به منزل الذي اسكنها
فيه او يشمل في بيتها الذي سكن هو معها وهل المراد بما قالوا انه تسقط
النفقة بالسفر ثم ما حد السفر الذي يسقط النفقة وما حكم اذا كان غائبا بالنشوز
او مفقودا حتى لا يفسخ كان النكاح اذا اثبت اعساره وهل يسامح
في غيبته بما يسامح في حضره لسفر الي محل قريب او بعيد لزيارة
نحو اقارب وهل سقط النفقة السفر لعيادة الاصل او الفرع او لا
وهل قال احد من ائمتنا او غيرهم ان نفقة الناشزة بالخروج من منزلها
او بالسفر في غيبته تعود بعودها الي المنزل قبل البلاغ لخبر اليه او لا

ها

فاجاب الشيخ عبد الروف بان المراد بالمنزل منزله في
واحد وهو ماله عليه ولاية من ملك او استيجار او عارية ومن ه
ما لو سكن معها في بيتها برضاها وبهذا افتي شيخنا رحمه الله
السائل وما حد السفر الذي الخ اقول ينبغي ان يعرف ان الزوجة [illegible] اما
ان يوذن في الخروج من المنزل او لا فالثانية بمجرد خروجها منه
لسفر او غيره او سقط والاولي ومثلها من لا منزل لها سقط المونة سفرها
اي وصولها الي محل يجوز القصر منه سواء كان زوجها حاضرا او غائبا
ولا يسامح في غيبته سفر كان يسامحها به في الحضور لانه لا يلزم من
مسامحته هنا مسامحته ثم كما لا يخفي وسفرها لزيارة اهلها في غيبته
مسقط شمله قولهم لها زيارة اهلها الا على وجه النشوز ولا شك ان السفر
لهم في غيبته نشوز والذي صرح به الشيخان وغيرهما انه اذا غاب
زوجها لا يعود نفقتها بعودها الي الطاعة بل لا بد ان يرفع الامر
الي القاضي ليقضي بطاعته ويفعل ما هو مقرر في كتب الفقه نعم ان كان
بمحل لا يمكن وصول الخبر من الحاكم اليه لخوف طريق او نحوه فرض نفقتها
في ماله واخذ منها كفيلا فان لم يكن له مال حاضر اقرضها او اذن في الاقراض

ا قرضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1